

مشروعية اساليب التحري الحديثة.

أ. زوزو زوليخة جامعة خنشلة.

ملخص:

إن الكشف عن الجرائم الحديثة يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة. والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها. وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة. وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون. وملابسات وقوعه ومرتكبه. وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني. ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة. وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية. كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى.

Résumé:

La divulgation des crimes requiert un ensemble de procédures de recherche et d'enquête de la police judiciaire ayant juridiction dans la détection des crimes tout, le but de ces actions est de résoudre des crimes et découvrir toutes les circonstances qui ont été commis, ainsi que d'enquêter sur toutes les informations pour localiser et.

Le principal de l'enquête est un ensemble d'actions que provisoire, destiné à recueillir des preuves sur la présence de réaction est punissable par la loi, et les circonstances de l'incident et l'auteur, et d'examiner les différents aspects de la personnalité du délinquant, puis la discrétion de chaque afin de déterminer sa pertinence pour désigner l'accusé à un procès, en d'autres termes, préparer l'enquête préliminaire au dossier public de cas , afin de passer dire son règne dans cette affaire.

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا وسريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى في وسائل الاتصال المختلفة. وقد أفرز هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الإجرام تمتاز بالتعقيد والتطور من حيث أساليب ارتكابها. وحتى زمان ومكان وقوعها فقد أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وتشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا على كل المجتمعات بدون استثناء ما جعل الوسائل الكلاسيكية المعمول بها في النظام القانوني لمكافحة الجرائم غير ناجعة مع هذا النوع الجديد من الإجرام. قام المشرع الجزائري باستحداث سبل جديدة للكشف والتحري عنها سواء على المستوى الدولي بإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال. وعلى المستوى المحلي بسن تشريعات جديدة تتضمن إجراءات وقوانين تتماشى وخطورة هذا النوع من الإجرام.



إن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد. تعد من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة في الوقت الحالي تعاني منها دول العالم بأسره لما لها من اثار بالغة الخطورة على مختلف الجوانب. عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المعاصرة على استحداث أساليب جديدة لمكافحة هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية وهي التسرب.اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور. ومراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال أو ما يسمى بالتسليم المراقب بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بناءا على ما تقدم. سيتم التطرق لأساليب التحري الخاصة لمعرفة مدى فعاليتها في البحث والتحري. أدرجها المشرع الجزائري قصد تسهيل عمل الجهات القضائية لكشف الإجرام بمختلف صوره ومتابعة مرتكبيه. في المحور الأول ونتطرق لمفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة. وندرس صور البحث والتحري الخاصة في المحور الثاني .

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الاشكالية الرئيسية تتمثل في:

ما هي الطبيعة القانونية لأساليب المراقبة الحديثة. وما مدى تأثيرها على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ؟

المحور الاول: مفهوم أساليب المراقبة و مجال تطبيقها:

إذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة. فطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى. لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم. وفي هذا الإطار نجد توجهها عالميا ظهر بعد الأحداث التي عرفتة الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001. حيث صدر قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها. وهي وسيلة إجرائية وقائية.⁽¹⁾

اولا: تعريف أساليب البحث و التحري

أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف محدد. فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد. تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة. واكتفت بتعريف

1- مقني بن عمار بوراس عبد القادر. التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد. الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. يومي 02-03 ديسمبر 2008.



أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي، وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

01-التعريف اللغوي:

التحرّي لغة هو طلب ما هو أخرى، أي ما هو أجدر وأفضل للاستعمال، ويعني أيضا البحث والتفتيش،⁽¹⁾ يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده،⁽²⁾ ويقال خر بالشيء وخرى منه وخرى فيه أي قصد أفضله واجتهد ودقق في طلبه.

وقد ورد في بعض المراجع أن معنى التحري يفيد التقصي، وهو البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة.

02- التعريف الاصطلاحي:

وردت بعض التعاريف لأساليب التحري نذكر منها:

"انها مجموع الأنشطة المنفذة من طرف سلطات مشكلة بهدف تمكين المحاكم والمجالس القضائية من البت في جرم فعل جنائي، أي يتعلق الأمر بإجراءات تحضيرية لأغراض قضائية، يباشرها قضاة النيابة، قضاة التحقيق، موظفو الشرطة والموظفون المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات القانون."

"مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة، يتوخى فيها مأمورو الضبط القضائي الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين، واستخراجها من مكنها في إطار النظام،"⁽³⁾

ادرج المشرع الجزائي أساليب التحري الخاصة في تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 2006/12/20، ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحة أسلوب الاختراق.

03- التعريف الفقهي :

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة: "بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين."⁽⁴⁾

1- المنجد في اللغة والإعلام دار المشرق بيروت 2007.

2- عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وزارة الثقافة، 2007.

3- لعقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري جامعة نايف العربية، الرياض، 2009، ص 10.

4- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بإية، دار الهدى، 2010، ص ص 68-69.



نص المشرع على أساليب البحث والتحري كبقية التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من انتشارها.

وبذلك وسع من اختصاص ضابط لشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية و جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006. فقد أصبح بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها.⁽¹⁾

يلاحظ هنا أن التشريع عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر. وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها. أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل.⁽²⁾

ثانيا: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري:

طبقا للمادة 65 مكرر 05 نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر. التي يمكن التحري فيها باستخدام أحد أساليب التحري الخاصة⁽³⁾. وهي سبع جرائم:

01- جرائم المخدرات: يقصد بها الجرائم المتعلقة بالمخدرات. والسلائف الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات. مع استثناء تلك المتعلقة بالحيازة والاستهلاك. لكونها لا تتوفر فيها عنصر التنظيم الذي يميز الجريمة المنظمة. وتضمن القانون رقم 04-18 المتعلقة بمكافحة المخدرات⁴ على الإجراءات الوقائية من أجل الحد من انتشار هذه الآفة. والمقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الإصابة أصلا ومنع وقوع التعاطي المؤدي للإدمان. كما هناك التدخل العلاجي وهو الوقاية من التماذي في تعاطي المخدرات والوصول إلى حالة الإدمان.⁵

02- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: يقصد بها كل الجرائم العابرة للحدود الوطنية. كتتهريب المخدرات. الأسلحة. الهجرة غير الشرعية. الاتجار بالبشر... الخ. وتشمل الشبكات

1- محمد خريط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر. دار هومة. الطبعة الرابعة. 2009. ص 68.

2- نصر الدين هنوني. دارين قدح. الضبطية القضائية في القانون الجزائري. الجزائر. دار هومة. 2009. ص 78.

3- جباري عبد الحميد. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة. الجزائر. دار هومة. 2012. ص 62.

4- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004. يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

5 - فاطمة العرفي. ليلي إبراهيم العدواني. جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع. الجزائر. دار الهدى. 2010. ص 117.



المتخصصة وليس حالات الجرائم التقليدية العابرة للحدود كالهجرة غير الشرعية بصفة فردية.

03- الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات: نص عليها المشرع في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

04- جرائم تبييض الأموال: تبييض الأموال من الجرائم المساعدة للجريمة المنظمة منصوص ومعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات المادة 389 مكرر وما يليها، كما نص على ذلك الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

05- الجرائم الإرهابية: هي كل الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المذكورة ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 87 مكرر.

06- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: كل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

07- جرائم الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01 المتمم بالأمر 10/05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن اختصاره في سوء استعمال السلطة من طرف الموظفين وكل صور استغلال المال العام الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.⁽¹⁾

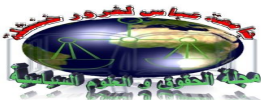
المحور الثاني: صور البحث والتحري

أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽²⁾، وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصيد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.⁽³⁾ وذلك في سبيل مكافحة الجرائم المذكورة سابقا.

1- المادة 02 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

3- المادة 56 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.



أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

هي الطرق المستخدمة في مجال التحريات الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة. بغية التحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها. وأغلب التشريعات نصت صراحة على جواز استعمالها وفق شروط محددة.

مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 المحددة على سبيل الحصر بالرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.

1- تعريفها:

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة. وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".⁽¹⁾

وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للانتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها. كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية.⁽²⁾

أما إلتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁽³⁾. ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة. ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة. فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن. ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.⁽⁴⁾

2- الطبيعة القانونية لهذا الأسلوب:

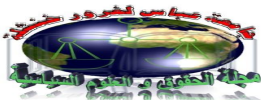
يعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق اأجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون اجراءات

1- عبد الرحمان خلفي. مرجع سابق. ص 72.

2- حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في المحقق الجنائي. الإسكندرية. مصر. منشأة المعارف. الطبعة الثانية. 1990. ص 78.

3- عبد الرحمان خلفي. مرجع سابق. ص 73.

4- المرجع نفسه. ص 73.



جزائية⁽¹⁾، تباشره الجهات القضائية في بعض الجنايات والجناح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق، وكل ما يتمخص عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جديّة على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه التلفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية.⁽²⁾

اختلف الفقه في تكييف إجراء مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية، فآخه رأي إلى أنها تعد تفتيشاً، وبالتالي تخضع لقيوده واستندوا في ذلك إلى أن هذه المراقبة تتفق مع التفتيش في أن الهدف منها البحث في وعاء للسّر توصلاً إلى السّر ذاته وإزاحة ستار الكتمان عنه بغرض ضبط ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة.⁽³⁾

وآخه رأي آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، وأما الثانية فليس لها كيان مادي ملموس وإنها قد تؤدي إلى سماع سر للمتحدث ولكنه قول يسمعه المتحدث ولا يلمس له كياناً، والقول بأن هذا الحديث يندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، فأسلاك التليفون أو التسجيل ليست هي الدليل ذاته وما هي إلا وسيلة أو أداة سماع الحديث أو إعادته ويبقى الدليل المستمد منها حديثاً غير مادي، حيث لا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة الحصول عليه.⁽⁴⁾

عليه فإن أغلبية الفقه يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وأحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية.⁽⁵⁾

3- مشروعية اللجوء لاستخدامها في البحث والتحري:

إن استخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحث والتحري بالنسبة للمشتبه فيه، ما زال يثير جدلاً لدى رجال الفكر القانوني، كالجوء لاعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجراءه المحادثات الخاصة والتنصت عليها، والتقاط الصور له في الأماكن العامة والخاصة التي يتواجد بها، قصد جمع أدلة تفيد في التحقيق من مدى ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

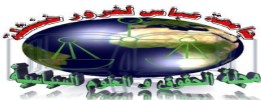
1- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

3- المرجع نفسه.

4- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، المرجع السابق.

5- جمال جرجس مجلع ناووضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، 2006، ص 465.



ويرجع أساس هذا الخلاف، في ما إذا كان استخدام هذه الأساليب يعد مساسا بجرمة الحياة الخاصة وحرية الفردية أم لا ؟ خاصة وأنه إذا كانت هذه التقنيات تؤدي فعلا لانتهاك حرمة الخاصة، فإنه تعين استبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجزائية

وإن كان البعض يبرر الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع بالحفاظ على الأمن والاستقرار، إلا أن هذه السياسة المنتهجة من طرف المشرع لمواجهة هذه الجرائم تشكل تعديا صريحا على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة.⁽¹⁾

فالدستور الجزائري نص في مادته 39 على أنه: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه وجميعها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة).

وقانون العقوبات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضى صاحبها.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.⁽²⁾
- المشرع على الرغم من اقراره أساليب تحري قد تمس بجرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة⁽³⁾، وعلق صحة اللجوء لهذه الإجراءات بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما فرض عليه التزام السر المهني، وهو ما نتناوله فيما يلي:
- أولا: مباشرة التحري باذن من وكيل الجمهورية:**

اشترط المشرع لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 05 ضرورة حصول هذه الإجراءات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص⁽⁴⁾، كما يجب أن يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها⁽⁵⁾.

1- فايزة ميموني، موارد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 244.

(2) - فايزة ميموني، خليفة موارد، المرجع السابق، ص 244.

(3) - المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 معدلة ومتممة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

4- المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 140 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.



و يسمح الإذن الكتابي المسلم لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، ولا بد من أن تنفذ العمليات المأذون بها على أساس المراقبة المباشرة من وكيل الجمهورية المختص.⁽¹⁾

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وحتّى مراقبته المباشرة.⁽²⁾

كما يجب أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق، وهي مدة اقصاها (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.⁽³⁾

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وحتّى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.⁽⁴⁾

ويصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.⁽⁵⁾

أما التشريع الفرنسي فقد اعتبر التنصت مشروعاً إذا تم بتكليف التحقيق دون اللجوء إلى أية حيلة ودون انتهاك حق الدفاع⁽⁶⁾، والأكثر من ذلك فإن المشرع أجاز متابعة المشتبه فيه عن كل جريمة تكشف لاحقاً، لم تكن معينة بالإذن ولو كانت هذه الجريمة غير الجرائم المعينة بالتنصت والرقابة، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحضر محضراً لجريمة تزوير مثلاً اكتشفت صدفة أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التنصت على الإتصالات، حيث لا يحول ذلك دون متابعة مرتكبها، ولا يمكن التمسك حينها ببطالان إجراءات التحري والتحقيق⁽⁷⁾، فإذا

1- المادة 05/65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 06-65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

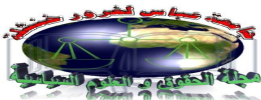
3- المادة 65 / 02 مكرر 07 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 65 مكرر 09 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 17، 16.

7- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.



اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي. فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.⁽¹⁾

01- التزام السر المهني:

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية. ودون اضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.⁽²⁾

السرية تعني قيام قدر الإمكان من هو قائم بالتحري او كلف باجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني. وبالتالي السرية لم يعد هدفها كما كان عليه من قبل تسهيل قمع المتهم فقط. بل أصبحت وسيلة لضمان الحريات الشخصية.⁽³⁾ و يشترط المشرع أن تتم هذه العمليات. دون المساس بالسر المهني⁽⁴⁾. وعند تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر⁽⁵⁾.

لذلك فان عملية الكشف والتحري عن هذه الجرائم تتطلب من ضباط الشرطة القضائية القائمين بها. اتباع الاجراءات المحددة قانونا بموجب قانون الإجراءات الجزئية. خاصة ما تعلق منها بضرورة الحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية. وكذا إلتزام واجب السر المهني. وذلك يدل على ما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية وخطورة على الصالح العام.

ثانيا: أسلوب التسرب أو الإختراق:

يعد التسرب من الاساليب الجديدة للبحث والتحري أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006. عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05. كما يجوز لوكيل الجمهورية. أن ياذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة⁽⁶⁾.

التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب. بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم.

- 1- المادة 65-02 مكرر 06 من الأمر رقم 66-155 المعدل متمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المعدل متمم بالقانون رقم 06-22. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- سهيلة بوزيرة. مواجهة الصفقات المشبوهة. (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص). كلية الحقوق. فرع قانون السوق. جامعة جيجل. (غير منشورة). 2008. ص 127.
- 4- المادة 65-01 مكرر 06 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 5- المادة 45/03 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 6- المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.



وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك⁽¹⁾، و يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعرة وأن يرتكب عند الضرورة افعال تساعد في الكشف عن الجرائم السبعة المحددة قانونا⁽²⁾، ويجوز لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والاشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال⁽³⁾.

ويحظر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعرض العضو المكشوف عن هويته للخطر⁽⁴⁾، وهو ما أكدته المشرع عليه بموجب المادة 65 مكرر 16 "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرؤا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

01- الإذن بالتسرب:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، عل أن يتم ذكر هويته فيه⁽⁵⁾.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر⁽⁶⁾، على أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 74-75.

2- المادة 65-02 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- نصر الدين هنوني، دارين بقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هوم، 2009، ص 81.

5- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار هوم، الطبعة الثانية، 2009، ص 115.

6- المادة 02، 03/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.



رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.⁽¹⁾

تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14، الوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر.⁽²⁾

وتضيف المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهد عن العملية.

02- إلزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقة أثناء عملية التسرب:

يجيز المشرع للمتسرب ضماناً وحفاظاً على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوا وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.⁽³⁾

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁽⁴⁾

لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم، يجب اختيار العون المتسرب الذي يمتاز بالذكاء وفطنة لأن مهمته خطيرة وتحتاج إلى حنكة، وإن يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانوناً، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص التزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة لنجاعة العملية، كما يلتزم المتسرب بحفاظاً على أمنه وسلامة العملية عدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جراً وكفاءة ودقة في العمل.

1- المادة 04/65 مكرر 15 من الأمر رقم 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 22-06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 01/65 مكرر 17 من الأمر رقم 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 22-06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 02/65 من الأمر رقم 155-66 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22-06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 04-03/65 مكرر من الأمر رقم 155-66 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22-06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.



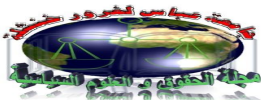
نص المشرع الفرنسي على إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة عندما تدعو ضرورة التحقيق إلى ذلك، هذه الأساليب تتمثل في المراقبة، التسرب، اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في الأماكن الخاصة والمركبات التقاط المعطيات المعلوماتية، وهذا عند التحقيق في أنواع معينة من الجرائم التي تشكل الإجرام الخطير والإجرام المنظم، التي تطرق إليها في القسم التشريعي من قانون الإجراءات الجزائية تحت العنوان 25 المتعلق بإجراءات التحري في قضايا الإجرام والجنوح المنظم، المواد 706-73 إلى 706-102.⁽¹⁾

- وبإجراء مقارنة بسيطة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، يمكن أن نستخلص وجود تشابه كبير في الإجراءات، إلا أن هناك بعض الاختلافات نلجأ إليها في ما يلي:
- اشترط المشرع الفرنسي في التسرب أن يقوم بالعملية أفراد مؤهلون تلقوا تدريباً متخصصاً لهذا الغرض بالمصلحة المركزية للدعم التقني لعمليات التسرب، وتم اعتمادهم رسمياً لهذه المهمة حسب المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²، أما المشرع الجزائري لم يحدد شروطاً معينة واكتفى بالإشارة إلى كل من تتوافر فيه صفة ضابط شرطة قضائية .
 - بالإضافة إلى سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب كشاهد، أجاز المشرع الفرنسي مواجهة العون المتسرب بوقائع القضية أثناء جلسة الحكم دون كشف هويته الحقيقية.
 - حدد المشرع الفرنسي مدة اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال بشهر واحد قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - فصل المشرع الفرنسي بين اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتقاط المعطيات المعلوماتية.
 - أنشأ المشرع الفرنسي مصلحة مركزية مشتركة ما بين الوزارات وهي المصلحة المركزية للدعم التقني التابعة للمديرية المركزية للشرطة القضائية، يوظفها عناصر من الدرك الشرطة والجمارك³، من أجل تنسيق التعاون، تجميع المعلومات، تدريب الأشخاص المتخصصين في التسرب، وتوفير الدعم التقني لكل عمليات التسرب.

1- Code de procédure pénale, Annotation de jurisprudence et Bibliographie Par Jean François Renucci, édition Dalloz, N°48, Paris Cedex, 2007.

2- Op cit, p 1022, 1023.

3- روابح فريد. الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 178.



□ حدد المشرع الفرنسي الهيئات والمصالح والوحدات العملياتية المخول لها مباشرة عملية زرع الترتيبات التقنية المعدة من أجل اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات التقاط الصور والمعطيات المعلوماتية، ولم يذكر من بينها الكتبية الإقليمية للدرك الوطني.

□ أجاز المشرع الفرنسي استعمال شهادة العون المتسرب حسب المادة 86/706 من قانون الإجراءات الفرنسي، وحفاظا على سلامته وأمنه أجاز سماع العون كشاهد باستعمال وسائل تقنية تسمح بسماع صوته عن بعد حتى لا تعرف هويته الحقيقية حسب ما أشارت إليه المادة 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.¹

□ وسع المشرع الفرنسي مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة إلى عدد كبير من الجرائم بعضها جنايات وأخرى جنح خطيرة وعددها 18 جريمة حسب ما أشارت إليه المادة 73/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بينما حصرها المشرع الجزائري في 07 جرائم فقط وعله المشرع يوسع من دائرة التجريم في تعديلات اللاحقة لقانون الاجراءات الجزائية خاصة ان عملية التسرب لها فعالية في كشف الجرائم خاصة الارهابية منها والمنظمة العابرة للحدود.

خاتمة:

الجريمة المنظمة تطورت بشكل كبير و تتسم بالتعقيد والدقة في التنظيم، لا تعترف بحدود الدول، هدفها الأسمى جمع المال بكل الطرق والوسائل مستخدمة في ذلك أحدث ما توصلت اليه التكنولوجيا في مختلف مجالاته، ويمكن القول أن الدول المتقدمة دقت ناقوس الخطر منذ مدة نظرا لما تعرفه من انفتاح اقتصادي وسهولة في الحركات والمعاملات التجارية أين بادر المشرعون فيها بسن قوانين لمواجهة الظاهرة، يمكن تطبيق التقنيات الخاصة للتحقيق في العديد من الجرائم.

الجزائر ككل دول العالم تأثرت سلبا بتطور الجريمة، خصوصا خلال العشرية السوداء أين وصل تأثير الجريمة المنظمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة إلى تهديد أركان الدولة بالزوال، وافر المشرع الجزائري مشروعية اللجوء لأسلوب التسرب اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية اللاسلكية وتسجيل الأصوات متى توافرت ضمانات تتفق وإمكانية اللجوء إليها، ويبدو ذلك على وجه الخصوص أن تنفذ تلك العمليات تحت الرقابة المباشرة للقاضي الذي أذن بها.

1- Jean Pradel, le crime organisé après la loi du 09 Mars 2004 dit loi de perben II, Revue de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, N°2 , 2005, p148.



ولهذا فإن اللجوء إلى اعتراض المراسلات دون رقابة وإشراف السلطة المختصة بها مخالفة بذلك ما أشار إليه المشرع فإنها تعد غير مشروعة.

خلاصة القول مما تقدم يمكن القول أن المشرع اعتبر اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات في الأماكن العامة والخاصة مشروعة متى اقتضت الضرورة وللبحث والتحري عن الجرائم وكانت المراقبة بناءً على إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أهم النتائج:

- أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، إلا أنه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحرية الأفراد وصيانة حرمتهم، بأن يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة، وأن لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد وحرمتهم.
- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وحت رقابتها وإشرافها المباشر.
- استخدام أساليب التحقيق الحديثة تثير العديد من الإشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق، خاصة في أسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم بالعملية غالباً ما يجد نفسه يتنقل مع أفراد العصابة من مكان إلى آخر ويساهم في ارتكاب أفعال إجرامية تتسم بالخطورة والتعقيد وفيها خطورة على حياته من خطر كشف هويته الحقيقية.
- يمس اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور جريمة الحياة الخاصة للفرد وفيها انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان، وأهمها الحق في الخصوصية، نظراً لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم لذلك سعى المشرع لضبط الأحكام الإجرائية المتعلقة بتطبيقها.

